

السؤال

أنا شاب وقعت في الخطأ مع فتاة فافتضضت بكارتها ، لا أعمل ، ومازلت صغيراً ، فهل أستطيع الزواج بها سراً إلى أن أستطيع تحمل المسؤولية لكي تطمئن على نفسها ، وتحصن فرجها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الواجب عليك وعلى تلك المرأة التوبة الصادقة ، وتدارك نفسيكما قبل فوات الأوان ، فقد ارتكبتما فاحشة قبيحة ، شرع تعالى على فاعلها الحد في الدنيا ، وتوعد على فعلها العذاب في الآخرة .

وحتى تتحقق فيكما التوبة ، وتكون صادقة : فإنه ينبغي لكما تحقيق شروط التوبة ، وهي : الإخلاص ، والندم ، والعزم على عدم الرجوع إلى الذنب ، وأن تكون توبتكما في الوقت الذي يقبلها الله تعالى فيه ، فلا يقبل الله التوبة عند الغرغرة قبل قبض الروح ، ولا بعد طلوع الشمس من مغربها .

وراجع جواب السؤال رقم (13990) .

ثانياً :

وبخصوص سؤالك عن التزوج بها : فاعلم أنه لا يحل لك ذلك ، إلا أن تتوبا من معصيتكما ، فإن تزوجتها قبل التوبة : لم يصح النكاح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن الزانية لا يجوز تزوجها إلا بعد التوبة " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (32 / 141) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

زنى رجل ببكرٍ ويريد أن يتزوجها فهل يجوز له ذلك ؟

فأجابوا :

" إذا كان الواقع كما ذكر : وجب على كلٍ منهما أن يتوب إلى الله فيقلع عن هذه الجريمة ، ويندم على ما حصل منه من فعل

الفاحشة ، ويعزم على ألا يعود إليها ، ويكثر من الأعمال الصالحة ، عسى الله أن يتوب عليه ويبدل سيئاته حسنات ، قال الله

تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا .

يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا . وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا) الفرقان/ 68 - 71 " انتهى .
" فتاوى إسلامية " (3 / 247) .

وانظر جواب السؤال رقم (85335) .

ثالثاً :

وأما زواجك بها سراً ، فإن كان ذلك بموافقة وليها وحضور شاهدين ، غير أنكم توأصيتم على عدم إعلانه ، فلا حرج في ذلك .
- وإن كان الأفضل إعلان النكاح .

أما إذا كان ذلك بدون علم أهلها ولا موافقة وليها فإن النكاح لا يصح .
وقد صحَّ الحديث بالمنع من التزوج من غير ولي .

فعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) .

رواه الترمذي (1101) وأبو داود (2085) وابن ماجه (1881) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل) رواه
الترمذي وحسنه (1102) وأبو داود (2083) ابن ماجه (1879) من حديث عائشة ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل "
(1840) .

ولك أن تتزوجها من غير معرفة أهلك وإذنهم ، إذ لا يشترط هذا في حرك ، وإن كان الأفضل أن تقنعهم بالموافقة على تزوجك .
ونسأل الله تعالى أن يوفقكما لتوبة صادقة ، وأن يستر عليكما في الدنيا والآخرة .

والله أعلم